

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بتحويل بعض موظفي هيئة الأشغال العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م، بشأن تنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق،
وعلى إقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي هيئة الأشغال العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار اليه، والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	راشد علي المهدي	خبير تفتيش طرق
٢	حمد عيسى الباكر	مفتش طرق ثالث
٣	محمد عبدالغني الصقار	باحث خدمة عملاء ثالث
٤	محمد الخشابي	مهندس ثالث

مراقب طرق ثالث	ناصر إسماعيل العمادي	٥
مشرف طرق ثالث (قديم)	فهد عبدالله المناعي	٦
مهندس كهربائي ثالث	علي أحمد الشيباني	٧
مهندس ميكانيكي ثاني	عبدالرحمن عيسى المسلماني	٨
مهندس ميكانيكي ثالث	عبدالله علي الخلف	٩
فني كهربائي رابع	عبدالقني عبدالفتاح سالم	١٠
فني تشغيل ثالث	احمد عيد عبدالودود	١١
مهندس ثالث	خالد النعيمي	١٢
مهندس ثالث	رامي احمد الكاشف	١٣
مهندس نقل ذكي ثاني	محمد عبدالرحمن الهرش	١٤

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠ م